الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1452</mark>

السنة 61

30 دجمبر 2019

المحتوى

1 قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 385 – 2019 يتضمن إنشاء إدارة مهام عمومية تدعى المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء ((التآزر)) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها	عصوص بنطيمية 29 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 384-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني776	ُصوص مختلفة 29 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 386-2019 يقضي بتعيين مندوب عام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء776	29 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 387-2019 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	29 نوفمبر 2019

الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 383-2019 يتعلق بتناوب الوزراء	20 نوفمبر 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 040-2018 يرخص للسيد / احمد حمادي ابهاه وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	16 فبراير 2018
وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 358- 2019 يحدد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعب	
وزارة التشغيل والشباب والرياضة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 – 114 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى "هيئة المركب الأولمبي"	11 يونيو 2019
مرسوم رقم 366 -2019 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	14 أكتوبر 2019

3 – إشع ارات

4- إعلانات

2- مراسیم – مقررات – قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 385 - 2019 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019 يتضمن إنشاء إدارة مهام عمومية تدعى المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء ((التآزر)) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

المادة الأولى: تنشأ إدارة مهام عمومية ذات رتبة وزارية تتبع لرئاسة الجمهورية تدعى المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء تعرف اختصارا فيما يلى بَ التأزر .

تتمتع المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء "التآزر" بالاستقلال الإداري والمالي.

وفي هذا الإطار من الاستقلالية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد مهمة وتنظيم وقواعد سير عمل هذه المندوبية

المادة 2: مهام المندوبية العامة التآزر

تتمثل المهام الأساسية للمندوبية العامة التأزر للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء في ما يلي:

- مساعدة رئيس الجمهورية في تحديد سياسات الحماية الاجتماعية والتضامن والتكافل الوطنى ومكافحة الإقصاء والفقر لصالح الفقراء والضعفاء؛
- تنسيق تنفيذ الاستراتجية الوطنية للحماية الاجتماعية للسكان المستهدفين ؟
- ضمان دمج السكان المستهدفين في عملية التنمية وتعزيز المقاربات القائمة على التضامن ؟
- القيام في إطار الاستراتيجيات والسياسات العامة وبالتشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى، بتحديد وتصميم وتنفيذ ومتابعة البرامج الرامية إلى تعزيز التضامن والاندماج الاجتماعيين؛
- ضمان الولوج الشامل إلى الخدمات الأساسية للسكان المستهدفين؛
- تشجيع ولوج السكان المستهدفين إلى الملكية
- المشاركة في تحديد وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل برامجها.

وفي هذا الإطار، تكلف المندوبية العامة على الخصوص

- المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المستهدفين من خلال تمكينهم من الولوج بشكل أفضل إلى الخدمات الاجتماعية، ولاسيما التعليم والصحة ومياه الشرب والصرف الصحى الأساسي والإسكان اللائق ومصادر الطاقة المستدامة ؛
- تيسير ولوج السكان المستهدفين إلى التشغيل اللائق والملكية العقارية وإلى مصادر التمويل من خلال تشجيع المشاريع الصغرى ومنح القروض الصغيرة ؟
- دعم زيادة موارد وأرباح الأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل لدى السكان المستهدفين؟
- تعزيز تحمل السكان المعرضين لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية من خلال إنشاء بني تحتية اقتصادية داعمة؛
- المساهمة في تعبئة المستفيدين لتحسين تشغيل وتسيير البنى التحتية والتجهيزات الاجتماعية و الاقتصادية؛
- تسريع الترقية الاجتماعية والمواطنة للسكان المستهدفين؛
- تسهيل تضافر التدخلات في إطار السياسة الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر؛
 - المشاركة في الإصلاح العقاري وتنفيذه.

المادة 3: تتكون المندوبية العامة التآزر للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء من مجلس أعلى للتوجيه الاستراتيجي ولجنة للإدارة ومندوب عام

المادة 4: تشكلة المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي للمندوبية العامة التأزر للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء، فيما يلي المجلس وهو الجهاز الأعلى للمندوبية العامة ويضم:

- الوزير الأول؛
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
 - الوزير المكلف بالداخلية؛
 - الوزير المكلف بالاقتصاد؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والمهني؛
 - الوزير المكلف بالطاقة؛
 - الوزير المكلف بالصحة؛
 - الوزير المكلف بالإسكان والعمران؟
 - الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛

- الوزير المكلف بالمياه ؟
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
 - المندوب العام؛
- برئاسة بالاقتصاد المستشار المكلف الجمهورية.

يتولى المستشار المكلف بالاقتصاد برئاسة الجمهورية سكرتارية المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

المادة 5: مهام المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي يحدد المجلس التوجهات الاستراتيجية للمندوبية العامة التأزر للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء ويشرف على تنفيذها. وفي هذا الإطار، يحدد محاور وأولويات الخطة متعددة السنوات لأنشطة المندوبية العامة ويعتمد الأرصدة المالية المخصصة لتمويل البرنامج متعدد السنوات.

الباب الثانى: التنظيم وسير العمل

المادة 6: يوجد مقر المندوبية العامة بنواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بناء على قرار من المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي للمندوبية

المادة 7: تنظيم المندوبية العامة

فضلا عن المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي تضم المندوبية العامة لجنة الإدارة والمندوب العام

المادة 8: تضم لجنة الإدارة التي يرأسها المندوب العام كلا من :

- مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والمهنى؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة ؟
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة ؟
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه ؟
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

تتولى المندوبية العامة سكرتارية لجنة الإدارة. تداول لجنة الإدارة وتصادق على:

- الميزانية التقديرية في أجل أقصاه فاتح أكتوبر من كل سنة ؛
 - برنامج العمل والاستثمار متعدد السنوات ؟

- القوائم المالية في أجل أقصاه ستة أشهر من ختم السنة المالية وذلك بناء على تقرير مفوض الحسابات؛
- الهيكلة التنظيمية للمندوبية العامة وسلم المرتبات ؟
 - دليل الإجراءات؛
 - النظام الداخلي؛
 - تقرير وبرنامج النشاط السنوي ؛
 - تشكلة أجهزة إبرام الصفقات العمومية ؟
 - اقتناء الأملاك الثابتة ونقل ملكيتها ؟
 - مرتب وامتيازات الأمين العام ؟
 - تعيين وفصل المدير المحاسب والمالى.

المادة 9: تجتمع لجنة الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من المندوب العام، وفي دورة استثنائية ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من المندوب العام أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

لا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا تأكد حضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها وتصادق على آرائها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت المندوب العام مرجحا.

يتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من طرف المندوب العام وعضوين معينين لهذا الغرض. تدون المحاضر في سجل خاص.

يتقاضى أعضاء لجنة الإدارة بدل حضور يحدد مبلغه من طرف لجنة الإدارة ويخضع لموافقة وزير المالية.

المادة 10 : تمارس سلطة الوصاية، مع مراعاة قرارات المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي، صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء إزاء مداولات لجنة الإدارة فيما يخص:

- البرنامج السنوى ومتعدد السنوات؟
 - الميز انية التقديرية للاستثمار؟
 - الميز انية التقديرية للتسيير؟
- سلم المرتبات والمزايا الأخرى للعمال.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات لجنة الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون أسبوع بعد الدورة المعنية

المادة 11: يعين المندوب العام بمرسوم يتخذه رئيس الجمهورية. و له رتبة وامتيازات وزير.

يتولى المندوب العام، تحت مسؤوليته، تسيير المندوبية العامة و في هذا الصدد:

ينفذ التوجهات التى يحددها المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي ويضمن تنفيذ مداولات لجنة الإدارة؛

- يتولى مسؤولية التسيير الإداري والعملياتي (أو الفني) والمالي لكل المشاريع/البرامج التي أوكل تنفيذها إلى المندوبية العامة؛
- يتولى تنظيم و اكتتاب و تعيين و تسريح عمال المندوبية العامة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية؛
 - يصادق على خطط عمل مختلف المديريات؛
- يحيل كل سنة موازنة و حسابات المندوبية العامة و كذلك تقارير النشاط إلى المجلس الأعلى للتوجيه الإستيراتيجي.

يتمتع المندوب العام بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم و تسيير و إدارة المندوبية العامة.

في هذا الصدد، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ توجهات المجلس الأعلى للتوجيه الاستيراتيجي وتنفيذ قرارات لجنة الإدارة. و يمثل المندوبية العامة لدى الغير و يوقع نيابة عنها جميع الاتفاقات ذات الصلة، و يمثل المندوبية العامة لدى القضاء و يتابع تنفيذ جميع أحكامه و يرعى تنفيذ كل أوامر الحجز.

و لغرض تنفيذ مهامه، يمارس المندوب العام السلطة التسلسلية و السلطة التأديبية على كافة العمال؛ و له صلاحية تعيين و فصل العمال حسب الهيكلة التنظيمية ووفقا للصيغ والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. و يمكنه تفويض صلاحية التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري للعاملين تحت سلطته.

المندوب العام هو الأمر بصرف ميزانية المندوبية العامة و يسهر على حسن تنفيذها؛ و يسير أملاك المندوبية العامة

يساعد المندوب العام أمين عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وله رتبة الأمناء العامين في القطاعات الوزارية.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي

المادة 12: يخضع عمال المندوبية العامة لقانون الشغل. المادة 13: تنشأ داخل المندوبية العامة لجنة للصفقات مختصة بالنسبة لصفقات المندوبية العامة أيا كان نوعها، و ذلك وفقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل حول الصفقات العمومية

المادة 14: موارد المندوبية العامة هي:

- الإعانات المتأتية من الميزانية العامة للدولة والمجموعات العمومية الأخرى؛
 - أموال المساعدات الخارجية؛
- الأموال المسترجعة التي تم الحصول عليها في إطار اتفاقيات التمويل؛

- الأموال المقدمة من طرف الأشخاص الاعتبارية، العمومية و الخاصة، أو من الأفراد؛
 - تعويضات مختلفة ؟
 - الهبات والوصايا.

المادة 15: يتم تخضير الميزانية التقديرية للمندوبية العامة من طرف المندوب العام و ترفع إلى لجنة الإدارة. و بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الإدارة تحال خلال ثمانية أيام إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها

المادة 16: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمندوبية العامة من فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 17: يتم مسك محاسبة المندوبية العامة وفق قواعد و صيغ المحاسبة العامة كما هو منصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني، من طرف مدير محاسب و مالى تعينه لجنة الإدارة بناء على اقتراح من المندوب العام.

المادة 18: يعين وزير المالية مفوضا أو عدة مفوضين للحسابات يكلفون بتدقيق الدفاتر والصناديق و محفظة المندوبية العامة و التأكد من صحة و نزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات. و يستدعى مفوض الحسابات لاجتماعات لجنة الإدارة المتعلقة بختم الحسابات والمصادقة عليها.

لهذا الغرض، يوضع الجرد والموازنة و الحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد اجتماع لجنة الإدارة لهذا الغرض في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من ختم السنة المالية

المادة 19: يعد مفوض الحسابات تقرير ا يستعرض فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين فيه، عند الاقتضاء، أي اختلال أو غلط قد يكون لاحظه و يرفع هذا التقرير إلى لجنة الإدارة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف لجنة الإدارة، وفقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 20: تستوعب المندوبية العامة التأزر وكالة التضامن و تحل محلها فيما يتعلق بجميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2013 - 048 الصادر بتاريخ 28 مارس 2013، المعدل بالمرسوم رقم 2016- 169 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 384-2019 صادر بتاریخ 29 نوفمبر 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأول: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني:

الدكتور ألريش ربستوك أستاذ وباحث متخصص في الاسلامولوجيا واللغة العربية فى جامعة آلبيرت ليدويك افريبورك ابرينسكو بألمانيا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 386-2019 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019 يقضي بتعيين مندوب عام للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء

المادة الأول: يعين السيد محمد محمود ولد بوعسرية مندوياً عاما للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 387-2019 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي

المادة الأول: يعين مفوضا للأمن الغذائي السيد حمدي ولد المحجوب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 383-2019 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى: في غياب الوزراء، يتم التناوب حسب الترتيب التالى

وزارة العدل (و.ع):

- 1. وزير الدفاع الوطني ؟
- 2. وزير الداخلية واللامركزية ؛
- 3. وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج (و ش خ ت م خ):

وزير العدل ؛

2. وزير الدفاع الوطنى ؛

3. وزير الداخلية واللامركزية.

وزارة الدفاع الوطنى (و.د.و.)

1. وزير الداخلية واللامركزية ؟

2. وزير الاقتصاد والصناعة ؛

3 وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

<u>وزارة الداخلية واللامركزية (و د ل.):</u>

1. وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ؛

- 2. وزير العدل ؛
- 3. وزير الدفاع الوطني.

وزارة الاقتصاد والصناعة (وا.ص.):

- وزير المالية ؛
- 2. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلف بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية ؛
 - 3. وزير التجارة والسياحة ؛

<u>وزارة المالية (و.م.)</u> :

- 1. وزير الاقتصاد والصناعة ؟
 - 2. وزير التجارة والسياحة ؟
 - وزير التجهيز والنقل.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى (و ش إت أ):

- 1. وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال، الناطق الرسمى باسم الحكومة ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ؟
 - 3. وزير العدل.

وزارة التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى <u>(و.ت.أ.إ.ق. ت. و.)</u> :

- وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني ؟
- 2. وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ؛
 - وزير المياه والصرف الصحى.

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى (و.ت.ث.ت.ت.م.) :

وزير التعليم الأساسى وإصلاح التهذيب الوطنى ؛

2. وزير المياه والصرف الصحى ؟

 وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وزارة البترول والمعادن و الطاقة (وب مط):

- 1. وزير التجهيز والنقل ؟
 - 2. الوزير المالية ؟
- 3. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلف بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة (e.e.3.3.4.) :

1. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ؟

- 2. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؟
 - وزير الصحة.

وزارة الصحة (و.ص.):

- وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؛
- 2. وزير البترول والمعادن والطاقة ؛
 - 3. وزير المالية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري (و ص إ ب) :

- وزير البيئة والتنمية المستدامة ؟
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
 - وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

وزارة التجارة والسياحة (وت س):

- وزير البترول والمعادن والطاقة ؛
 - 2. وزير الصحة ؛
- 3. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البر لمان.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (و.إ.ع.إ.ت.) :

- وزير المياه والصرف الصحى ؛
 - وزير التجهيز والنقل ؛
 - وزير الاقتصاد والصناعة.

وزارة التنمية الريفية و تر.):

- 1. وزير التجارة والسياحة ؛
- 2. وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؟
- 3. وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

وزارة التجهيز والنقل و.ت.ن.):

- 1. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلف بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية ؟
 - 2. وزير التنمية الريفية ؛
 - وزير البيئة والتنمية المستدامة.

وزارة المياه والصرف الصحى (و.م.ص.ص.):

- 1. وزير التنمية الريفية ؟
- وزير التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب
 - وزير الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال (و.ت.ع.ب.ع.ت.إ.إ.)

- 1. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؟
- وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني ؟
- 3. وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان (و.ث.ص.ع.ب.)

- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛ وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال، الناطق الرسمى باسم
 - الحكومة ؟ وزير البترول والمعادن والطاقة.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة (وت شرر):

1. وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؟

- 2. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ؟
- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة (و.ش.إ.ط.أ.):

- 1. وزير الصحة ؛
- 2. وزير البيئة والتنمية المستدامة ؟
- وزير التشغيل والشباب والرياضة.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة (وب ت.م.):

- 1. وزير التشغيل والشباب والرياضة ؟
- 2. وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
 - 3. وزير التنمية الريفية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلفة الاستثمار الصناعية

<u>(و.م.و.إ.ص.م.ت.إ.ت. ص.) :</u>

- وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ؟
 - 2. وزير التشغيل والشباب والرياضة ؟
- 3. وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني.
- المادة 2 : في حالة غياب جميع المناوببين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.
 - المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040-2018 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2018 يرخص للسيد / احمد حمادي ابهاه وافراد اسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية والمعنيون هم:

- احمد حمادي ابهاه , المولود بتاريخ: 1958/12/31 في لعيون , لأبيه السيد : حمادي احمد ابهاه ولامه: المصرية عثمان أمحمد , بدون مهنة الرقم الوطنى للتعريف: . 3800691831
- محمد احمد **ابهاه** المولود بتاريخ: 1988/12/23 في الدوحة, لأبيه السيد: أحمد حمادي ابهاه , ولأمه زينب لمرابط ببانه , بدون مهنة, الرقم الوطني للتعريف: .6564465107
- فاطمة أحمد أبهاه المولودة بتاريخ: 1997/10/06 في تفرغ زينه, لأبيها السيد: أحمد حمادي ابهاه, ولأمها: زينب لمرابط ببانه, بدون مهنة , الرقم الوطني للتعريف .2671567211
- حمادي احمد أبهاه المولود بتاريخ: 2003/12/26 في اسبانيا, لأبيه السيد: أحمد حمادي ابهاه ولأمه : زينب لمرابط ببانه

بدون مهنة , الرقم الوطني للتعريف .7403335269

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهنى

مرسوم رقم 358-2019 يحدد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعــــه

الم_ادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 -93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المسادة 2: يقوم وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهنى بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى كما يقوم -في حدود صلاحياته-بالرقابة على التعليم الخاص. وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلى:

- اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى بالتشاور مع الوزارات المعنية وتقديمها إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها،
- تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح وولوج مؤسسات التعليم العامة والخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصه،
- التنظيم والإشراف على الامتحانات التي تدخل في نطاق اختصاصه،
- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي على مستوى التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى، ووضع الإصلاحات المناسية،
- إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول مستوى تهيئة الدخول المدرسي في حدود صلاحياته،
- السهر على إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم الذي يدخل في نطاق اختصاصه،
- التنسيق مع الوزراء المعنيين حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب والتكوين المكلفين بتنفيذها،

- تصور ومواءمة النظم العامة في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تنمية عرض يستجيب لحاجات السكان في مجال التكوين المهنى لتعزيز اندماجهم في الحياة النشطة وتحسين قدرة الشغيلة؛
- السهر على تكييف وتطبيق الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتكوين التقنى والمهنى في القطاعات العمومية والخصوصية تبعا للتحولات الاجتماعية والثقافية

يمثل وزير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية العاملة في مجالات اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه. ويتولى في هذا الإطار الوصاية على:

- المعهد الوطنى لترقية التكوين الفنى و المهنى
 - المعهد العالي للتعليم التقني؛
- مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى لتقنيات الإعلام والاتصال؛
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى الصناعي بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى التجاري بنواكشوط؛
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى للبناء والأشغال العمومية بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بالنعمة؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بأطار؟
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني ببوكي؛
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بانواذيبو؟
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بازويرات؛
- مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بلعيون؟
 - مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيفه؛
 - مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بتجكجه؛
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بألاك؛
 - مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيهيدي؛
 - مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بسيلبابي؛

- مدرسة التعليم التقنى والتكوين المهنى بروصو؛
- معهد إقرأ (مؤسسة خصوصية ذات نفع عمومي).

المادة 4: تضم وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهني:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المديريات الجهوية للتعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني.

ديسوان الوزيسر

المادة 5: يشمل ديوان الوزير أربعة مكافين بمهمة وتسعة مستشارين فنيين ومفتشية عامة وثلاث ملحقين بالديوان برتبة مديرين مركزيين وكتابة خاصة.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير، ويكلفون بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يعهد بها الوزير إليهم.

المسادة 7: يعمل المستشارون تحت السلطة المباشرة للوزير، وبصفة عامة يتولون إعداد الدراسات وإبداء الأراء والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير

ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي طبقا للبيانات التالية

- المستشار القانوني: وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني والتكفل بالنزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها وكذلك بأحداث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- المستشار المكلف بالتوجيه: وتتمثل مهمته في استحداث وتنمية نظام وطنى لتوجيه التلاميذ على مستوى التعليم الثانوي العام والتكوين التقنى والمهنى، كما ينفذ استراتيجية تمكن من الارتباط الدائم ما بين مستويات التعليم وتحسيس التلاميذ حول شعب التكوين المهني وفتح منافذ لهم.

- المستشار المكلف بالتكوين: وتتمثل مهمته في إبداء الرأى حول سياسات الوزارة في مجال التكوين الأولى والمستمر؛
- المستشار المكلف بالعمل التربوي على مستوى التعليم الثانوي: وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالبرامج والمقاربات وكذلك مناهج التدريس والتفتيش؛
- المستشار المكلف بالتعليم التقني: وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالبرامج والمقاربات ومناهج التعليم التقني؛
- المستشار المكلف بالتكوين المهنى: وتتمثل مهمته في توفير عرض للتكوين يستجيب للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المستشار المكلف بالاتصال: وتتمثل مهمته في تصور سياسة القطاع في مجال الاتصال، كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع؛
- المستشار المكلف بترقية الشراكة مع النقابات وروابط آباءالتلاميذ: يكلف بقيادة الرؤى أو الدراسات الكفيلة بتحسين التشاور مع جميع الشركاء وتصور سياسة القطاع في مجال الشراكة وبالخصوص مع روابط آباء
- المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم والتعاون: يكلف بإبداء الرأي حول نظام المتابعة والتقييم لبرامج وأنشطة القطاع كما يكلف أيضا بتنسيق العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى تحت سلطة الوزير، بما

- إعداد وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تصور ومتابعة استخدام أدوات التسيير الإدارية والتربوية على جميع المستويات؛
- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها؟

- تنفيذ مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75/93 الصادر بتاريخ **6 يونيو 1993**؛
- تقديم للوزير رأيه في مرجعيات وبرامج التكوين التقنى والمهنى المعد من طرف المعهد الوطنى لترقية التكوين الفني والمهني.

تدار المفتشية العامة للتعليم الثانوي والتكوين التقني والمهنى من طرف مفتش عام برتبة مستشار فنى يساعده ثمانية مفتشين برتبة مدير في الإدارة المركزية، وتتوزع إلى:

- 1- ثلاث متفشيات:
- المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي؛
- المفتشية المكلفة بالتعليم التقنى والمهنى؟
- المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير؟
 - 2 خمسة (5) مفتشين تقنيين-تربويين:
 - مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
- مفتش مكلف بقطاع المبانى والأشغال العمومية؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الخدمي؟
 - مفتش مكلف بالقطاع الزراعى؛
- مفتش مكلف بالتعليم الخاص العام والتقني المادة 9: تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي تحت

سلطة المفتش العام، بما يلي:

- تصور وإعداد البرامج والتوقيت المتعلقة بالتعليم الثانوي؛
 - وضع تصور حول تسيير التوقيت المدرسي؛
- التأكد من مطابقة البرامج المدرسة مع البرامج الر سمية؛
- ضمان المتابعة والتأطير التربوي عن قرب للأساتذة؛
- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي؟
- المساعدة في تحديد الحاجة من التكوين المستمر
- تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية

تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي من طرف مفتش يساعده:

- 1- رئيسا (02) قطاع برتبة رئيس مصلحة:
- قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويتشكل من قسمين:
 - ✓ قسم الرقابة التربوية؛

- ✓ قسم الإنعاش التربوي.
- قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتشكل من قسمي<u>ن:</u>
 - ✓ قسم البرامج والبحث التربوي؛
 - ✓ قسم متابعة وتقويم المقاربات التربوية.
- 2- ستة أقطاب جهوية تتولى مهام التفتيش على المستوى اللامركزي.

تدار الأقطاب الجهوية من طرف منسقين برتبة مديرين مساعدين في الإدارة المركزية يتم تعيينهم بمقرر من وزير التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني.

يحدد تنظيم وسير عمل الأقطاب الجهوية بمقرر من الوزير.

> المادة 10: تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم التقنى والتكوين المهنى تحت سلطة المفتش العام ب:

- تصور وإعداد برامج التعليم التقني؟
- إبداء رأي في تسيير التوقيت المدرسي؛
- فحص مطابقة برامج التعليم مع المقررات الرسمية؛
- ضمان متابعة التأطير التربوى للأساتذة عن قرب؛
- مراقبة التنظيم التربوي والإداري لمؤسسات التعليم التقنى والمهنى العمومية والخصوصية؛
- المساعدة في تحديد حاجة الأساتذة من التكوين المستمر؛
- تقديم مقترحات للوزير في كل ما من شأنه رفع مستوى التعليم التقنى والمهنى وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية؛

تدار المفتشية المكلفة بالتعليم التقنى والتكوين المهنى من طرف مفتش يساعده:

- رئيسا قطاع (02) برتبة رئيس مصلحة:
 - قطاع الرقابة والإنعاش التربوي
 - قطاع البرامج والمناهج التربوية.

ستحدد أليات تنظيم التأطير عن قرب على مستوى التعليم التكوين التقنى والمهنى عن طريق مقرر من الوزير.

المادة 11: تكلف المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير بالمهام التالية:

- التحليل وإبداء الرأي في مسائل التنظيم المتعلقة

- بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات التي تستهدف تقويم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؟
- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات الخاضعة للوصاية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية وكذا المصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؟
- تحليل وقياس درجة إنجاز الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
- متابعة تنفيذ مخططات عمل مختلف البنيات الإدارية التابعة للوزارة؛
- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمؤسسات التابعة للوزارة

تدار المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير من طرف مفتش يساعده رئيسا(02) قطاع برتبة رئيس مصلحة:

قطاع الرقابة الإدارية والتسيير ويشمل قسمین:

- ✓ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للمؤسسات المدرسية؛
- ✓ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للإدارة المركزية واللاممركزة.
- قطاع متابعة مخططات العمل ويشمل قسمين:
 - ✓ قسم متابعة الإدارة المركزية؛
 - ✓ قسم متابعة الإدارة واللاممركزة.

المادة 12: تسير الكتابة الخاصة للوزير بالقضايا الخاصة به. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السرى وبالمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

الأمانة العامة

المادة 13: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع، ويديرها أمين عام. وتتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛

- الخلايا والمنسقيات؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمسيسن العام

المسادة 14: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؟
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم الممنوحة للقطاع.

2- الخلايا والمنسقيات الملحقة بالأمانة العامة المادة 15: تتوزع الخلايا والمنسقيات على النحو التالي:

- الخلية المكلفة بالتقويم
- الخلية المكلفة بترقية النوع
- الخلية القطاعية لمكافحة السيدا

تدار الخلايا والمنسقيات من طرف منسقين برتبة مدير مركزي ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير. سيحدد مقرر صادر عن الوزير تنظيم وسير عمل هذه الخلايا والمنسقيات.

3- المصالح التابعة للأمين العام المسادة 16: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور ؛
 - مصلحة السكرتارية المركزية.
- المادة 17: تكلف مصلحة الترجمة بضمان ترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع وتتشكل من قسمین:
 - قسم ترجمة الوثائق؛
 - قسم الترجمة الفورية.

المادة 18: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور بمهمة استقبال المواطنين وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف وتتشكل من قسمين:

- قسم الاستقبال؛
- قسم الاتصال.

ا**لمـــادة 19**: تتمثل مهمة المصلحة المكلفة بالسكرتاريا المركزية في استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد، كما تكلف أيضا بترتيب وحفظ المراسلات والمستندات الإدارية وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تسيير البريد؛
 - قسم الأرشيف؛
- قسم المعلوماتية.

ااا-المديريات المركزية

المسادة 20: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية عامة للتكوين التقنى والمهنى؛
- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون؛
 - مديرية التعليم الثانوي؛
 - مديرية المصادر البشرية؛
 - مديرية الممتلكات والصيانة؛
 - مديرية الشؤون المالية؛
 - مديرية الامتحانات؛
 - مديرية ترقية تدريس العلوم
 - مديرية المعلوماتية والتوثيق.

1- المديرية العامة للتكوين التقنى والمهنى

المادة 21: تكلف المديرية العامة للتكوين التقنى والمهني بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- ضمان متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقنى والمهنى حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقنى والمهنى بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهنى والمنظمات المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في قطاع التكوين التقنى والمهنى والقيام بالتقييم الدوري لسير عمل وأداء جهاز التكوين التقنى والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين

- التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوى والقطاعي؛
- ترقية وتطوير التكوين المهنى الأولى في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقنى والمهنى؛
- وضع نظام وطنى لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهنى؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين التقنى والمهنى؛

يدير المديرية العامة للتكوين التقنى والمهني مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة ثلاثة مديريات:

- مديرية التكوين
- مديرية التنمية
- مديرية تنسيق عمل المؤسسات

تدار كل إدارة من قبل مدير يساعده مدير مساعد

مديرية التكوين

المادة 22: تكلف مديرية التكوين بما يلى:

- إعداد جداول العرض والطلب في مجال التكوين التقنى والمهنى واقتراح ومتابعة تنفيذ خارطة التكوين؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج التكوين المهنى للعمال والعمال المؤهلين والفنيين والفنيين السامين؛
 - وضع الإطار التنظيمي لكافة أنماط التكوين،
- تطوير الأنماط التربوية الحديثة في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - تحديد الإطار التنظيمي للتكوين مع المقاولات تضم مديرية التكوين ثلاثة مصالح:
- مصلحة التكوين التقنى والمهنى
 - ♦ مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة
- مصلحة التكوين التقني و المهني الخاص

المادة 23: تكلف مصلحة التكوين التقني والمهني العمومي بإعداد خارطة التكوين و تحديد إطار تنظيم التكوين وتنسيق وتنفيذ برامج التكون التقنى والمهنى.

وتضم قسمين:

> قسم التكوين الداخلي؛

🔎 قسم التمهين

المادة 24: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة بما

- تطوير نظام وطنى لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقنى والمهني؛
- وضع نظام وطنى لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهنى

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

قسم التوجيه؛

🗸 قسم التقييم؛

🔾 قسم المماثلة

المادة 25: تكلف مصلحة التكوين المهنى الخاص بما

- إنعاش نظام التكوين المهنى الخاص؛
- استحداث وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقنى والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين ويي والمهني ودعمها تربويا، وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم التشريع؛
 - قسم المراقبة.

مديرية التنمية

المادة 26: تكلف مديرية التنمية بتنسيق الدراسات والتفكير من أجل توجيه عروض التكوين بصفة دائمة تبعا للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ووضع نظام معلومات لهذا الغرض وتكلف أيضا بتنسيق الشراكة والتعاون لتعبئة موارد التكوين.

تضم مديرية التنمية مصلحتين:

- مصلحة البرمجة ونظام المعلومات
 - مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد

المادة 27: تكلف مصلحة البرمجة ونظام المعلومات بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات وإعداد وتحديث جدول مؤشرات نظام التكوين وكذا توفير البيانات اللازمة لإعداد خارطة التكوين. وتضم المصلحة قسمین:

> قسم احصائيات التكوين

✓ قسم الدراسات

المادة 28: تكلف مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد بتنسيق تدخل الشركاء التقنيين والماليين والعمل على تعبئة الموارد وتضم المصلحة قسمين

قسم تنسيق الشراكة

قسم تعبئة الموارد

مديرية تنسيق عمل المؤسسات

المادة 29: تكلف مديرية تنسيق عمل المؤسسات بالتنسيق والاشراف والمتابعة لأنشطة جميع مؤسسات التكوين التقنى والمهنى وتعد جدول متابعة مؤشرات فعالية المؤسسات. وتحشد لهم الدعم اللازم لوضع وتنفيذ خطط العمل الخاصة بهم. كما أنها تكلف أيضا بتطوير وتطبيق معايير الجودة في نظام التكوين التقني والمهني تضم مديرية تنسيق عمل المؤسسات مصلحتين:

- ❖ المصلحة الإدارية
- ❖ مصلحة معايير وجودة التكوين.

المادة 30: تكلف المصلحة الإدارية بما يلى:

- تحليل التقارير الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
 - مواءمة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقترح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين الإنتاج،

وتضم ثلاثة أقسام:

- ◄ قسم التسيير الإدارى ؟
- قسم المصادر البشرية؛
 - ✓ قسم الممتلكات.

المادة 31: تكلف مصلحة معايير وجودة التكوين بما يلي:

- تطوير النظم المرجعية ومعايير الجودة
- السهر على تطبيق نظم ومعايير الجودة وتزويد المؤسسات بالمساعدة اللازمة في هذا الإطار

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم معايير الجودة
 - قسم الإشهاد.

2- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون

المادة 32: تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون بقيادة كل تفكير أو اقتراح أو عمل من شأنه أن ينير الوزير حول جوانب سياسة واستراتيجية وتسيير قطاع التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى الكفيلة بضمان تخطيط فعال للنظام وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص ب:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى؛
- تصور واستغلال نماذج الإسقاط المتعلقة بتطور
 - إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشر افية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
 - مركزة ومتابعة ملفات التعاون.

تدار مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع مصالح:

- ❖ مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
 - ❖ مصلحة التخطيط والتعاون؛
 - مصلحة الخريطة المدرسية؛
 - مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 33: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية وتشمل قسمین هما:

- ◄ قسم الإحصائيات؛
 - ◄ قسم التحليل.

المادة 34: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصور وإعداد استراتيجيات تنمية القطاعات الفرعية وبالعلاقات مع الشركاء وتشمل قسمين:

- ◄ قسم التخطيط؛
- 🔾 قسم التعاون.

المسادة 35: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية

وبإسقاطات العرض والطلب، المتعلقة بالتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى وتشمل قسمين:

- قسم الإسقاطات؛
 - قسم المتابعة.

المادة 36: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بمتابعة وتقويم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات وتشمل قسمین:

- خ قسم المتابعة؛
- قسم التقويم.
- 3- مديرية التعليم الثانوي

المادة 37: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الثانوي وتكلف على وجه الخصوص بما يلى:

- وضع الاستراتيجيات والإجراءات لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي؛
 - تنظيم ومتابعة التمدرس؛
 - إعداد التشريعات المدرسية؛
- الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وتحضير التوقعات للدخول
- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات المدرسية؛
- تحويل " بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية " ومتابعة حضور عمال التدريس والتأطير،
 - ترقية التعليم الثانوي الخاص
- قيادة وتسيير طلبات اعتماد مؤسسات التعليم الثانوي الخاص
- السهر على احترام النظم ومطابقة البرامج وإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الثانوي الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع من تطوير جودة خدماته،
- تصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهذيبية التي تدعم مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية.،
- ترقية المكتبات المدرسية والقاعات السمعية البصرية والتربية البدنية والرياضية والعلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التهذيبية الأخرى
- إعداد استراتيجية لدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة

تدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم خمسة مصالح:

- ❖ مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير؛
 - مصلحة الشؤون المدرسية؛
 - ♦ مصلحة التوجبه؛
 - ❖ مصلحة التعليم الخاص؛
 - ❖ مصلحة الإنعاش الاجتماعي التهذيبي؛

المادة 38: تقود مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديداكتيكية والتربوية، وتعد بالتعاون مع مديرية المصادر البشرية مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطنى وتحيين قاعدة بيانات الأشخاص وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية حاجيات التكوين لعمال التدريس والتأطير

وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الابتكار التربوية وتقترح كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل ومردودية مؤسسات التعليم الثانوي العمومية وتضم خمسة أقسام:

- قسم تسيير الأشخاص؛
 - ◄ قسم المتابعة؛
- قسم تسيير العلاوات؛
- ◄ قسم تحديد الحاجيات؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 39: تكلف مصلحة الشؤون المدرسية بتسيير أفواج التلاميذ والمساهمة في تنفيذ الخريطة المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ كما تشرف على توزيع وتسيير منح تلاميذ التعليم الثانوي وتشمل أربعة أقسام:

- قسم الشؤون المدرسية؛
- قسم متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية؛
 - ◄ قسم المنح؛
 - قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 40: تكلف مصلحة التوجيه بتطبيق سياسة القطاع في مجال توجيه التلاميذ بما في ذلك التوجيه إلى شعب التعليم الثانوي الفنى والمهنى بالتشاور مع الهيئات المعنية في القطاع المكلف بالتكوين التقني والمهني وإبلاغ التلاميذ بشعب التكوين والفرص المهنية المتوفرة، وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؟
- فسم الإعلام؛
- 🗸 قسم التعاون.

المادة 41: تكلف مصلحة التعليم الخاص بترقية القطاع وتسيير طلبات اعتماد مؤسسات التعليم الثانوي الخاص بالتشاور مع المديريات المعنية وتسهر كذلك على احترام النظم ومطابقة البرامج وإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع من تطوير جودة خدماته. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم النظم والمتابعة؛
- مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص،
 - قسم الدراسات والأرشيف

المادة 42 : تكلف مصلحة الإنعاش الاجتماعي التهذيبي بتصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهذيبية التي تدعم مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية. وتضم أربعة أقسام:

- قسم الإنعاش التربوي والثقافي؛
 - ❖ قسم المكتبات؛
- ❖ قسم التربية البدنية والرياضية؛
- ❖ قسم إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات

4- مديرية المصادر العشرية

المادة 43: تكلف مديرية المصادر البشرية بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص وتحديد وتنفيذ سياسة تكوين عمال التدريس والتأطير. كما تكلف بتطوير مجال خبرة عمال التدريس من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة، كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير المسارات المهنية لعمال التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
 - تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
 - متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولى والمستمر لعمال التدريس والتأطير والإدارة التربوية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
 - إعداد خطط سنوية لتكوين عمال التدريس؛
 - تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم خمسة مصالح:

- ❖ مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
 - ❖ مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولى؛
 - ❖ مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
 - ♣ مصلحة التكوين المستمر.

المادة 44: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بالمتابعة والمسار والترقيات المهنية للأشخاص وتكلف أيضا بمتابعة الملفات المتعلقة بالتقدمات والمتقاعدين والوفيات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، وتضم ستة أقسام:

- ◄ قسم التعليم الثانوى؛
- قسم الوكلاء العقدويين؟
 - 🗸 قسم المنازعات؛
 - قسم الأرشيف؛
- > قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية؛
 - قسم التكوين التقنى و المهنى.

المادة 45 : تكلف مصلحة تسيير الأشخاص بإعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية، و تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص و تنفيذ إجراءات تعليق المدرسين بالتشاور مع الهياكل المعنية وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، كما تكلف أيضا بمتابعة الملفات المتعلقة بعلاوات الوظيفة مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية . كما تكلف أيضا بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة وتضم سبعة أقسام:

- قسم التحويلات؛
- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم متابعة حضور العمال؛
- قسم الاتصال والعلاقات مع النقابات؛
- > قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية؛
 - قسم الأرشيف
 - قسم التظلمات

المادة 46: تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولى بتنفيذ سياسة الاكتتاب وتكوين الأشخاص والمساهمة في تنظيم مسابقات الاكتتاب، كما تكلف أيضا بضمان الربط مع مؤسسات التكوين الأولى وبتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين وتضم خمسة أقسام:

- ✓ قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة التكوين الأولى؛
 - قسم الأرشيف؛
- قسم مكلف بمتابعة العلاقات مع اللجنة الوطنية للمسابقات؛
 - قسم اللوازم.

المادة 47: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية بمتابعة كافة الملفات ذات الطابع الاجتماعي، كملفات التأمين الصحي والملفات العائلية، كما تكلف أيضا بمتابعة الملفات الصحية لموظفى القطاع، وتضم أربعة أقسام:

- 🔎 قسم التأمين الصحى؛
- قسم الملفات العائلية؛
- قسم مكلف بمتابعة الملفات الصحية؛
 - قسم الأرشيف.

المسادة 48: تكلف مصلحة التكوين المستمر بالتشاور مع الهياكل المعنية بتحديد الحاجيات التكوينية للأشخاص واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء الأشخاص، بتخطيط التكوينات وتحديد هيئات التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ وتقويم التكوين، وتضم أربعة أقسام:

- ◄ قسم البرمجة؛
 - قسم التنفيذ؛
- قسم تقويم التكوينات؛
 - 🗸 قسم التعاون.

5- مديرية الممتلكات والصيانة:

المادة 49: تكلف مديرية الممتلكات والصيانة بتسيير وصيانة منشآت وممتلكات الوزارة.

وهي مكلفة على الخصوص ب:

- إعداد معايير لبناء وتجهيز وصيانة المنشأت الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من المنشأت والتجهيزات؟
 - الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات المنقولة والثابتة واللوازم

تدار مديرية الممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح هي:

- ❖ مصلحة البنايات المدر سية؛
- ❖ مصلحة الصيانة و الممتلكات؛
- ❖ مصلحة التجهيز ات و اللو جستيك.

المادة 50: تكلف مصلحة البنايات المدرسية، بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات

المدرسية وبإعداد وتنفيذ المعايير الفنية المتعلقة ببناء المؤسسات المدرسية وكذا بمتابعة الدراسات الفنية

المرتبطة بتشييد المبانى وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الرقابة والمتابعة؛
 - فسم الاستلام؛
 - قسم المعايير.

المادة 51: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة

وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية واللاممركزة وتضم ثلاثة أقسام

- قسم الصيانة؟
- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة

المادة 52: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات والمعدات وباقتنائها وبمتابعة تسييرها وتضم ثلاثة

- عسم البرمجة؛
- ◄ قسم المخازن؛
- قسم اللوجستيك.

6- مديرية الشؤون المالية:

المالية بجميع المالية بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وبمركزة كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للوزارة وضمان تسييرها طبقا للنظم المعمول بها، وتكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى وبمتابعة تنفيذها؟
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة وزير التعليم الثانوى والتكوين التقنى والمهنى عليها.

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- ♣ مصلحة توقعات الميزانية؛
- ❖ مصلحة المحاسبة والتسيير المالى؛
 - ❖ مصلحة متابعة الصفقات.

المسادة 54: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بتحضير الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية وتضم

- قسم إعداد الميزانية السنوية؛
 - قسم تقييم الميزانية.

المالي 155: تكلف مصلحة المحاسبة والتسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية واللاممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم المحاسبة؛
- قسم المتابعة؛
 - 🔾 قسم النقل.

المادة 56: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمجة مع الهيئة المكلفة بالصفقات. وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية وتضم قسمين:

- > قسم نظم الصفقات؛
- قسم متابعة الصفقات.

7- مديرية الامتحانات

المادة 57: تكلف مديرية الامتحانات بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية التابعة للوزارة، كما تقوم بإعداد وتنفيذ كافة النظم المتعلقة بالامتحانات

تدار مديرية الامتحانات والمسابقات من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- ♣ مصلحة الامتحانات؛
- ❖ مصلحة المعلوماتية والإنتاج؛
 - ♦ مصلحة الأرشيف.

المادة 58: تكلف مصلحة الامتحانات بقيادة جميع المهام اللوجستية الضرورية لإنجاز الامتحانات الوطنية وتضم ثلاثة أقسام:

- خ قسم الباكالوريا؛
- قسم شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
 - قسم التوثيق والترجمة.

المسادة 59: تكلف مصلحة المعلوماتية والإنتاج بقيادة المعالجة المعلوماتية للامتحانات، كما تكلف أيضا بدراسة واستغلال نتائج الامتحانات وإصدار لوائح وقرارات النجاح والأدلة والنشرات وتضم أربعة أقسام:

- قسم المعلوماتية؛
 - ◄ قسم الإنتاج؛
 - قسم التقويم؛
 - قسم المتابعة.

المسادة 60: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير الأرشيف الخاص بالباكالوريا وشهادة ختم الدروس الإعدادية وتضم:

- قسم أرشيف الباكالوريا
- قسم أرشيف شهادة ختم الدروس الإعدادية

8- مديرية ترقية تدريس العلوم

المسادة 61: تكلف مديرية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح وعمل يمكن من تحسين جودة تدريس العلوم ونشر ثقافة علمية في الوسط المدرسي. وفي هذا الإطار تكلف بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ أعمال تصور وصناعة وحفظ وصيانة الأدوات المناسبة؛
- تكوين العمال والتقنيين على الصيانة والاستخدام الأمثل لهذه الأدوات؛
- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر والقاعات المتخصصة؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في إعداد محتويات البرامج المدرسية بالنسبة للمواد العلمية؛
- إعداد التشريعات المتعلقة بسير عمل المخابر وتسيير الأدوات (الاستخدام - المحافظة -الأمن).

تدار مديرية ترقية تدريس العلوم من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة البحث والإنعاش العلمى؛
- مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية؛
 - مصلحة المتابعة ورقابة المخابر.

المادة 62: تكلف مصلحة البحث والإنعاش العلمي بترقية البحث الميداني في الوسط المدرسي، وبتصور وتنفيذ كل الإجراءات الهادفة إلى ترسيخ تدريس المواد العلمية ونشر ثقافة علمية في المؤسسات المدرسية، كما تقوم بتنظيم التظاهرات والمسابقات، وتضم قسمين:

- 🔾 قسم البحث؛
- قسم الإنعاش.

المادة 63: تكلف مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية بضمان ترقية النماذج وصناعة وحدات القياس للأجهزة وحفظ المواد الكيميائية والسهر على حسن استخدامها. كما تسهر على صيانة هذه اللوازم والتجهيزات، وتضم قسمين:

- ﴿ قسم الاختراع؛
- قسم صيانة التجهيزات العلمية.

المادة 64: تكلف مصلحة المتابعة ورقابة المخابر بتزويد المخابر بالتجهيزات المناسبة وتحدد آليات حفظها واستخدامها وكذا التعبير عن الحاجيات من البنايات والترميمات - حسب المعايير - والتجهيزات بالتعاون مع المديريات المعنية، كما تكلف أيضا بتكوين العمال الفنيين على الصيانة والاستخدام الأمثل للأدوات ومشاكل الأمن في المخابر والقاعات المتخصصة، وتضم قسمين:

- قسم رقابة المخابر؛
- قسم المتابعة والتكوين.
- 9- مديرية المعلوماتية والتوثيق

- المسادة 65: تكلف مديرية المعلوماتية والتوثيق ب:
- رقمنة وحفظ وتسيير الوثائق المتعلقة بالوزارة (أوراق صور سمعي بصري معلوماتي وأفلام)؛
 - تنسيق أنشطة المصالح في مجال التوثيق؛
- رقابة ومتابعة استغلال وثائق الوزارة طبقا للنصوص المعمول بها،
- إعداد النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال بالتشاور مع الهيئات المعنية،
- تصور وتسيير نظام المعلومات وتسيير التعليم تدار مديرية المعلوماتية والتوثيق من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم أربعة مصالح:
 - ♦ مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة الأرشيف الرقمى؛
 - ❖ مصلحة التوثيق
 - مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم.

المادة 66: تكلف مصلحة المعلوماتية بترقية المعلوماتية داخل القطاع وتقوم بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع وتكلف على وجه الخصوص بتطوير استخدام الأدوات المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للقطاع، وضمان استغلال التجهيزات والتطبيقات المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطط التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع. كما تكلف المصلحة أيضا بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع فيما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الانترنت للوزارة، وتضم

- قسم ترقية المعلوماتية؛
- قسم الصيانة والمتابعة.
- المادة 67: تكلف مصلحة الأرشيف الرقمي بتسيير أرشيف مختلف هياكل الوزارة، وتضم قسمين:
 - قسم الأرشيف الرقمى؛
 - قسم الصيانة.

المادة 68: تكلف مصلحة التوثيق بتسيير جميع وثائق الوزارة وتضم قسمين:

- قسم التوثيق؛
- 🔾 قسم التنسيق.

ادة 69: يتكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير المعلومات وتسيير التعليم بتسيير نظام المعلومات والتسيير المتعلقة بالتعليم وتضم قسمين:

- قسم نطام المعلومات
 - 🔾 قسم الصيانة

IV-المديريات الجهوية للتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى

المادة 70: تمثل المديريات الجهوية للتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى القطاع في الولايات بمعدل مديرية لكل ولاية وفي هذا الإطار، تكلف ب:

- إعداد برنامج عمل سنوي إداري وتربوي، بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والنشاطات ذات الأولوية طبقا للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية وعقلنة شبكة المؤسسات مع برمجة إنشاء وإغلاق المؤ سسات؛
 - ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- وضع التوقعات السنوية وتحويل الوسائل حسب الحاجة؛
- تخطيط وتنسيق وتنظيم حلقات الإنعاش التربوي؛
- إعداد وتسيير تحويل المدرسين ومديري المؤسسات على المستوى الجهوي؛
 - تطوير ودعم الابتكار التربوي؛
 - ضمان تنقيط العمال؛
 - تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؟
- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية التهذيبية؛
- الإشراف على تنظيم الامتحانات على مستوى الو لايات.

تدار المديرية الجهوية للتهذيب الوطني من طرف مدير يعاونه مدير مساعد يتم تعيينهما بموجب مقرر من الوزير، وتضم خمسة مصالح:

- ♦ مصلحة التعليم الثانوى؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛
 - ❖ مصلحة الامتحانات؛
 - ❖ مصلحة المصادر البشرية؛
 - ❖ مصلحة الممتلكات والصيانة.

المادة 71: تكلف مصلحة التعليم الثانوي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالمستجدات التربوية والأنشطة الاجتماعية والتهذيبية والرياضية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي وتضم قسمين:

- قسم التعليم؛
- قسم الشؤون المدرسية.

المادة 72: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية وتضم قسمين:

- قسم الخريطة المدرسية؛
- قسم الإحصائيات المدرسية.

المادة 73: تكلف مصلحة الامتحانات بالإشراف على الامتحانات على مستوى الولاية وتضم قسمين:

- ✓ قسم الامتحانات؛
 - قسم الأرشيف.

المادة 74: تكلف مصلحة المصادر البشرية بالقضايا المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية وتحديد حاجيات الأشخاص من التكوين والمساهمة في وضع خطط للتكوين، وتضم قسمين:

- قسم تسيير العمال والموارد المالية؛
 - 🔾 قسم التكوين

المادة 75: تكلف مصلحة الممتلكات والصيانة بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع في الولاية وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة تنفيذ سياسة القطاع في هذا المجال وتضم قسمین:

- ✓ قسم الممتلكات؛
 - ◄ قسم الصيانة؛

المادة 76: تنشأ مصلحة مكلفة بتسيير التعليم الخاص في المديريات الجهوية للتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى بولايات نواكشوط الثلاثة وتضم قسمين:

- قسم التعليم الثانوي؛
- قسم التكوين التقنى و المهنى.

يتم تعيين رؤساء مصالح المديريات الجهوية والأقسام للتعليم الثانوي والتكوين التقنى المهنى بمقرر من الوزير.

٧ - ترتيبات نهائية

المادة 77: ينشأ داخل وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.

يترأس الوزير المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما. ويشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري عند الاقتضاء.

المادة 78: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقرر من وزير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مهام الخلايا والمنسقيات وتحديد صلاحيات الأقسام

المسادة 79: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 80: يكلف وزير التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 114 صادر بتاریخ 11 یونیو 2019 يقضى بتعيين بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجاري تدعى هيئة المركب الاولمبي

ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدول يعاد تصنيف هيئة المركب الأولمبي، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري سابقا والمنشأة بموجب المرسوم رقم 91 -051 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى َهيئة المركب الأولمبي َ يلغى و يحل محل المرسوم رقم 173 - 89 الصادر بتاريخ 14 دجمبر 1989. لتكون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

المادة 2: تتمتع هيئة المركب الأولمبي بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 3: يوجد مقر هيئة المركب الأولمبي في انو اکشو ط

المادة 4: تتمثل مهمة هيئة المركب الأولمبي في استغلال و تسيير و صيانة بنايات الهيئة في انواكشوط و منشأتها و أراضيها بصفة عامة و بتسيير موجوداتها المنقولة والثابتة.

و تكلف على وجه الخصوص ب:

- استغلال و تسيير و صيانة جميع منشأت هيئة المركب الأولمبي الرياضية و الفندق و المطعم، كما يمكن أن تكلف بتشييد و إقامة بنايات وتجهيزات جديدة.
- استقبال جميع النظاهرات الرياضية أو غيرها التي يمكن أن تنظم في مختلف
- منشآت المركب الأولمبي. ترقية البنية التحتية الرياضية و التجهيزات و المعدات الرياضية و الاجتماعية والثقافية .
- ممارسة أي نشاط آخر يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها أو من شأنه أن يساعد في إنجازه.

للهيئة أن تنفذ مهامها إما بشكل مباشر أو غير مباشر كأن تكلف بها أشخاصا آخرين مقابل أجر أو تعويض.

الإدارة و التسيير .II

المادة 5: تدار هيئة المركب الأولمبي من طرف هيئة تداول و تسير من طرف هيئة تنفيذية.

أ- مجلس الإدارة

المادة 6: تتكون هيئة التداول بهيأة المركب الأولمبي التي تسمى مجلس الإدارة زيادة على رئيسها من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة.
 - ممثل عن المجلس الجهوي لانواكشوط
- ممثل عن التجمعات الرياضة يعينه الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.
 - ممثل عن عمال هيئة المركب الأولمبي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني والتكوين المهني
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة والصناعة التقليدية و الاتصال والعلاقات مع البرلمان

لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يرى حضوره ضروريا.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد استشارة الوزارات المعنية

إذا فقد عضو مجلس الإدارة الصفة التي عين بموجبها يتم استبداله وفق نفس الشروط والصيغ التي اتبعت في تعبينه

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يستلف بأي شكل من الأشكال من الهيأة أو يقبل أن يقدم له منها دين، أو يبرم معها عقد أشغال أو تموين أو أي شيء آخر كما يحظر عليه العمل على ضمان تعهدات الغير أو التكفل

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورات عادية و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية .

توجه الاستدعاءات و جدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول مداولة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه

يجتمع مجلس الإدارة في الدورة الاستثنائية بناء على دعوة من رئيسه، بيد أنه يجب أن يبلغ مسبقا الوزير المكلف بالوصاية بكل دورة استثنائية.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة من الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر المدير العام لهيأة المركب الأولمبي اجتماعات ومداو لات مجلس الإدارة لكن بصوت استشاري.

المادة 9: يتولى سكرتارية مجلس الإدارة المدير العام للهيأة و توقع محاضر الدورة من طرف الرئيس و أمين الجلسة و عضوين من مجلس الإدارة، و تقيد في سجل خاص و تحال نسخة منها إلى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التي تلى جلسة مجلس الإدارة.

المادة 10: يتولى مجلس الإدارة إدارة الهيأة بصفة عامة و يداول حول جميع المسائل المتعلقة بمجال أنشطتها و خاصة:

- البرامج السنوية و متعددة السنوات والمصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة والتقارير السنوية للأنشطة.
 - المصادقة على الميزانية التقديرية.
 - النظام الأساسي للعمال.
- الهيكلة التنظيمية لهيأة المركب الأولمبي.
- الترخيص في السلفات والضمانات والرهون.
 - الترخيص في المبيعات العقارية.
- تحديد رواتب العمال و علاواتهم و امتياز اتهم بما في ذلك المدير العام.
 - سباسة الاهلاك
- الهبات والمساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة أو المجموعات الإقليمية أو الهيئات الخارجية.
 - تخصيص الفائض المحتمل
- تغذية و استخدام المبالغ الاحتياطية في مبلغ التجديد.
 - النظام الداخلي للجنة الصفقات والعقود
- المصادقة على التعريفات والتعديلات المتعلقة بها.
- شراء الأملاك الثابتة أو تحويلها أو إبدالها

يداول مجلس الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 11: تساعد مجلس الإدارة لجنة صغيرة تسمى لجنة التسيير يعينها المجلس من بين أعضائه بهدف مراقبة و متابعة ما يصدر عنه من تعليمات.

ب- الإدارة العامة

ا**لمادة 12:** يتولى إدارة هيأة المركب الأولمبي مدير عام يمكن أن يساعده مدير عام مساعد و يعين الاثنان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة و يتم وضع حد لوظيفتيهما وفق نفس الصيغ.

تحدد رواتبها و امتيازاتهما من طرف مجلس الإدارة . على المدير العام أن يطلع مجلس الإدارة بصفة دائمة على مشاكل التسيير العامة للمؤسسة.

المادة 13: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة، و تلك المتعلقة بسلطة الوصاية يكلف

المدير العام بتسيير الهيأة و في هذا الإطار يفوض بالسلطات الضرورية لممارسة هذه المهمة:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة
- يمارس السلطة السلمية على عمال الهيأة.
- يمثل الهيأة في القضاء و في جميع إجراءات الحياة المدنية.
 - مسؤول أمام مجلس الإدارة.
 - يسهر على تطبيق القوانين والنظم
 - يسير أملاك الهيأة
 - يوقع العقود و الاتفاقيات مع الغير.
 - يقوم باكتتاب العمال و بمعاقبتهم.

هو الأمر الوحيد بصرف الميزانية و يمكنه تحت مسؤوليته أن يفوض جميع سلطاته أو بعضها لبعض

و هو المسؤول أمام مجلس الإدارة و يقدم له التقارير. ج- ترتيبات إدارية و مالية و محاسبية:

المادة 14: يحتفظ العمال الحاليون بنظامهم الأساسي و في حالة ضرورة اكتتاب عمال جدد فسيتم ذلك وفق مدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية للشغل.

المادة 15: يحدد تنظيم هيأة المركب الأولومبي هيكلة تنظيمية تتم المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: تحال الميزانية التقديرية لهيأة المركب الأولومبي بعد مصادقة الهيأة عليها إلى سلطة الوصاية 30 يوما قبل بداية السنة المالية بهدف المصادقة عليها. **المادة 17** : تبدأ السنة المالية والمحاسبية في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر.

و بصفة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى بعد بداية العمل الفعلى بالمؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 18: يتم مسك محاسبة هيأة المركب الأولومبي طبق قواعد المحاسبة التجارية من طرف محاسب أو مدير مالي معين من طرف مجلس الإدارة و باقتراح من المدير العام

يكون المحاسب أو المدير المالى مسؤولا طبقا للأمر القانوني رقم 049 – 2006 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89 – 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية عن مسك الوثائق والسجلات المحاسبية و تقديم جميع المستندات المالية والمحاسبية للمؤسسة طبقا للاجال. و هو في حالة التقاضي تتم مساءلته من طرف المحكمة المختصة.

المادة 19: تخضع صفقات هيأة المركب الأولومبي لترتيبات نظم الصفقات العمومية.

المادة 20: موارد هيأة المركب الأولومبي هي التالية:

- المداخيل المتأتية من النشاط التجاري لهيأة المركب الأولومبي
- تعويض الخدمات التي تقدمها هيأة المركب الأولومبي بجميع أشكالها

- ريع التظاهرات الرياضية والثقافية المنظمة من طرف هيأة المركب الأولمبي
- ريع استغلال المنشئات الرياضية والفندقية والبنيات الملحقة.
- ريع الإشهار داخل منشأة هيأة المركب الأولومبي
- الإعانات المقدمة من طرف الدولة طبقا لأحكام المواد 22 و 23 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدو لة
- الإيرادات الاستثنائية مثل الهبات أو الوصايا أو الإعانات المتأتية من أشخاص القانون العام أو الخاص الوطنيين أو الدوليين.

د- الرقابة

المادة 21: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات يكلف بالتدقيق في محررات الهيأة و صناديقها و حساباتها و يراقب صحة و صدقية كشوف الحصيلة و الحسابات

يجب أن توضع تحت تصرف مفوض الحسابات كشوف ووضعيات وحسابات هذه السنة المالية قبل اجتماع مجلس الإدارة المنعقد للمصادقة عليها قبل نهاية اجل ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المالية

يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماع مجلس الإدارة المنعقد للمصادقة على حسابات الهيئة

يعد مفوض الحسابات تقرير الرقابة و يوجهه إلى الوزير الوصىي.

يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها.

|||- ترتيبات ختامية

<u>المادة 22:</u> يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة، و يحل محل المرسوم رقم 91 – 051 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى ''هيأة المركب الأولومبي'' الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 173 - 89 الصادر بتاريخ 14 دجمبر 1989.

المادة 23: يكلف وزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 366 -2019 صادر بتاریخ 14 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات

- المركزية و المحدد لطرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- **المادة 2**: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والشباب والرياضة في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال التشغيل والشباب والرياضة والترفيه. ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- إعداد وتنفيذ إستراتجية تنمية قطاع التشغيل و الشباب والرياضة والترفيه في موريتانيا ؟
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والشباب والرياضة والترفيه وتشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال.
- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة
- دعم الجهود الوطنية في مجالات التشغيل والشباب والرياضة والترفيه في موريتانيا وفي الخارج وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية؛
- ترقية تشغيل و تأطير ودمج الشباب ضمن البرامج الوطنية وتنمية الرياضة والترفيه
- ترقية وتنمية البني التحتية في مجالات الشباب والرياضة والترفيه،
- تصور وتنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية التشغيل والشباب
 - ولهذا الغرض فهو مكلف بالقضايا المتعلقة بما يلي:
- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين؟
- تحديد وتطبيق الإستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز وتنمية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا،
 - ترقية موائمة مخرجات التكوين والتشغيل،
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع الهيئات أو المؤسسات المكلفة بقضايا التشغيل
 - مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
- تنمية وتشجيع التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ترقية التربية المدنية وثقافة السلم والديمقراطية لدى الشباب ؛
- الدمج الاجتماعي والاقتصادي للشباب وترقية النشاطات الترفيهية
- تكوين أطر متخصصة لتأطير النشاطات الشبابية والرياضية والترفيهية ؟

- تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية–التربوية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطنى بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الشبابية ؟
- تنمية الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية الرياضية ؛
 - تنمية الرياضة التنافسية
- تنمية ومتابعة نشاطات الحركة الجمعوية الوطنية للشباب والرياضة والترفيه.

المادة 3: يمارس وزير التشغيل والشباب والرياضة سلطة الوصاية على المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب
- وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض ؟
 - المعهد العالى للشباب والرياضة (مع شر)؛
 - هيئة المركب الأولمبي (هـ م أ).
- البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه (ب و ت ش ر ت)

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والشباب والرياضة

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

وعلى الصعيد الجهوى فإن الهيكلة الإدارية للوزارة تمثل بواسطة المندوبيات الجهوية للتشغيل والشباب والرياضة

الباب 1: ديوان الوزير

المادة <u>5</u>: يضم ديوان الوزير أربعة (04) مكلفين بمهام، ستة (06) مستشارين فنيين، مفتش عام واحد (01)، ثلاثة ملحقين (03) بالديوان من بينهم مكلف بسكرتاريا خاصة للوزير وكاتب خاص.

<u>ا**لمادة 6 :**</u> يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يسندها لهم الوزير. ويختص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية ؛
 - مستشار فنى مكلف بالتشغيل ؟
 - مستشار فني مكلف بالتمويلات الصغيرة ؟
 - مستشار فني مكلف بالشباب والترفيه ؛
 - مستشار فني مكلف بالرياضة ؟
- مستشار فني مكلف بالاتصال. ا**لمادة 7**: تكلف المفتشية الداخلة للوزارة ، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

- وفي هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:
- تدقیق مدی فعالیة تسییر أنشطة کافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير يوجه للوزير؛
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مديرين مركزيين، ويكلف المفتشون الأربعة على التوالي بـ:
 - التشغيل
 - التمويلات الصغيرة
 - الشباب
 - الرياضة
- المادة 8: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، وهم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 9: يكلف الكاتب الخاص للوزير ب:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان والعلاقات العامة؛
 - مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

ويتم تعيينه بمقرر من وزير التشغيل و الشباب والرياضة وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

الباب []: الأمانة العامة:

- المادة 10: يدير الأمانة العامة أمين عام وتضم المصالح التالية
 - مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور؛
 - مصلحة التوثيق و الأرشيف
- المادة 11: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وتتمثل على وجه الخصوص في:
 - تطبیق القرارات المتخذة من طرف الوزیر؛
 - تنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع؛
 - إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية التابعة

للقطاع؛

 ايصال المعلومات وتحضير الملفات المقرر إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المستشارين والمديرين.

المادة 12: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية ب:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه
 - طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

المصلحة وتضم

قسم البريد

- قسم متابعة الملفات

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسى أهمية بالنسبة للقطاع. المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف القطاع والجمهور.

الباب [[[: المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية لوزارة التشغيل والشباب والرياضة هي :

المديرية العامة للتشغيل

2 المديرية العامة للشباب؛

3 المديرية العامة للرياضة ؛

4.مديرية تسيير المنشئات والتنسيق مع المندوبيات الجهوية 5.مديرية الدراسات والتخطيط الإستراتيجي والتعاون؛ 6 مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

7.مديرية المصادر البشرية

1. المديرية العامة للتشغيل

المادة 18: تكلف المديرية العامة للتشغيل ب:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات الفنية والاستشارية والمداولة المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على مواءمة سياسة التشغيل مع سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟
- إعداد رسائل المهام والعقود- البرامج الموقعة بين الدولة والهياكل العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها ؟
- ترقية تطوير التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة والمتوسطة؛

- إعداد برامج إبداعية للتشغيل الذاتي والدمج المهنى والاجتماعى للشباب وإيكال تنفيذها إلى هيئات عامة أو خصوصية؛
- اتخاذ أية مبادرة بالانسجام مع توجيهات وأهداف التشغيل الرامية إلى دعم قدرات التشغيل لدى المقاو لات؛
 - ترقية موائمة التكوين والتشغيل؛
- ضمان متابعة نجاعة البرامج والهيئات المكلفة بتنفيذ سياسات التشغيل والدمج ؟
- ترقية تطوير المبادرات الخاصة للتشغيل والتشغيل الذاتى واعتمادها والإشراف على نشاطاتها؟
- تسيير تشغيل الأجانب وذلك بالتشاور مع الهيأت المعنية ؟
 - ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بنطوير أي علاقة تعاون مع المنظمات والهيئات المكلفة بقضايا التشغيل والدمج

المادة 19: يدير المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للتشغيل مديريتين ومصلحة مكلفة بالسكر تاريا ملحقة بالمديرية العامة:

- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل؟

- مديرية ترقية التمويلات الصغيرة.

أ- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل

المادة 20: يدير مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الكيانات العمومية والخصوصية المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقويم تنفيذها، وذلك بالتعاون مع كافة الفاعلين ؟
- تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان متابعة نجاعة الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛
- وضع إطار تشاور وتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع
 - ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
 - اعتماد مكاتب والمبادرات الخاصة للتشغيل؟

تضم مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل خمسة مصالح:

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل؟
 - مصلحة تشغيل المهاجرين؛
- مصلحة ترقية ومواءمة التكوين و التشغيل
 - مصلحة إحصائيات التشغيل

المادة 21: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل ب

- إعداد سياسات واستراتيجيات التشغيل ؟
- تطوير ودعم النشاطات التي من طبيعتها ترقية التشغيل ؟
- متابعة إعداد البرامج الرامية إلى دعم قدرات المؤسسات على التشغيل ؟
- مسك لوحة تحكم عن تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف التي يشغلها أجانب ؟
 - ترقية الشراكة مع القطاع الخاص.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات التشغيل
 - قسم تقييم البرامج.

المادة 22: تكلف مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل بـ:

- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة ؛
- متابعة تنفيذ رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات التنفيذية ؟
- ضمان التنسيق مع الهيئات التي تطور مبادرات ترقية تشغيل الشباب ودمجه المهنى؛
- مسك ملفات اعتماد الهيئات الخصوصية للتشغيل وضمان رقابة مهامها

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تحرير رسائل المهام والعقود- البرامج
 - قسم الرقابة والمتابعة

المادة 23: تكلف مصلحة تشغيل المهاجرين ب:

- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
 - ترقية مرتنة الوظائف؛
 - ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم رخص العمل؛
- قسم مرتنة الوظائف؛
- قسم الموريتانيين بالخارج.

المادة 24: تكلف مصلحة ترقية و مواءمة التكوين مع التشغيل بتشجيع الربط و المواءمة بين التكوين و التشغيل

و تضم هذه المصلحة قسمين

- قسم ترقية التكوين و التشغيل
- قسم مواءمة التكوين مع التشغيل

المادة 25: تكلف مصلحة إحصائيات التشغيل بجمع و تحليل و استغلال الإحصائيات في مجال التشغيل. تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم جمع الإحصائيات
- قسم تحليل و استغلال الإحصائيات. ب - مديرية ترقية التمويلات الصغيرة

المادة 26: تكلف مديرية ترقية التمويلات الصغيرة بـ:

- تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا ؟
 - متابعة وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجيات ؟

- ترقية تطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- إعداد ومتابعة وتقييم تنفيذ برامج دعم القدرات وتنويع عرض قطاع التمويلات الصغيرة ؟
- تعبئة مصادر تمويل البرامج الموجة للتشغيل الذاتى وتمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة.

المادة 27: يدير مديرية ترقية التمويلات الصغيرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة ترقية التمويلات الصغيرة؛
- مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة و الصغيرة جدا ؟
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة:

المادة 28: تكلف مصلحة تمويل المقاولات الصغيرة ب:

- تصور مقاربات ووسائل تهدف إلى ترقية التمويلات الصغيرة؛
- تعبئة تمويل لبرامج التشغيل الذاتي من خلال هيئات التمويلات الصغيرة
- ضمان متابعة وتقييم برامج التمويل الصغيرة تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم ترقية التمويلات الصغيرة
 - قسم المتابعة والتقويم

المادة 29: تكلف مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا ب:

- تصور ومتابعة استراتيجيات ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة ؟
 - ترقية المقاولة ؟
- تحديد برامج ترقية المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا ومتابعة تنفيذها من طرف الهيئات التنفيذية
 - ترقية مبادرات تطوير المقاولة؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستراتيجيات
- قسم المقاولات الصغيرة
- المادة 30: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العليا لليد
- تصور برامج الكثافة العليا لليد العاملة وتحديد هيئاتها ؟
- تعبئة الدعم الفنى والمالى لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العليا لليد العاملة ؛
- متابعة وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تصور وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة ؛
 - قسم المرافقة والمتابعة

2. المديرية العامة للشباب:

المادة 31: تكلف المديرية العامة للشباب ب:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية

- الشباب وتنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؛
- إعداد إستراتيجيات تهدف إلى خلق الظروف المناسبة لتجذير المواطنة وثقافة السلم والديمقر اطية لدى الشباب؛
- تحفيز إنشاء جمعيات شبابية بغرض إقامة نسيج جمعوي ناجح؟
- دعم الجمعيات الشبابية بغية ضمان رقابة نشاطاتها.

المادة <u>32</u>: يدير المديرية العامة للشباب مدير عام وتضم مديريتين

- مديرية الشباب و الحياة الجمعوية
 - مديرية الترفيه

كما تضم مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام أ - مديرية الشباب والحياة الجمعوية.

المادة 33: تقع مديرية الشباب و الحياة الجمعوية تحت سلطة المدير العام للشباب و يديرها مدير و يساعده مدير مساعد و تكلف ب:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب وتنمية الترفيه في الاوساط الشبابية ؟
- إثارة روح الإقدام على خلق مشاريع لدى الشباب وتشجيع دمجهما الاجتماعي؛
 - تشجیع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي
- تشجیع تنظیم جمعیات الشباب ضمن شبکات تمثیلیة
- مساعدة ودعم جمعيات الشباب وضمان رقابة أنشطتها؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس واستخدام المواد المنشطة ومحاربة الإرهاب ومخاطر الهجرة السرية من أجل ضمان حماية الشباب؟

تضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة ترقية الشباب ؟
- مصلحة الحياة الجمعوية

المادة 34: تكلف مصلحة ترقية الشباب ب:

- إنجاز السياسة الوطنية في ميدان ترقية الشباب؛
- إعداد استراتيجيات هادفة إلى خلق الظروف المناسبة للمواطنة وثقافة السلم والديمقراطية لدى الشباب؛
- متابعة تطبيق النصوص القانونية فيما يخص ترقية الشباب

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقیة الشباب
- قسم النشاطات الشبابية

المادة 35: تكلف مصلحة الحياة الجمعوية ب:

- ترقیة وتنمیة الحیاة الجمعویة والمنظمات الشبابية؛
- تشجيع الجمعيات الشبابية و تنظيمها في شبكات ؛
- تنظیم دورات فی التکوین و التأطیر لصالح

- أطر الجمعيات الشبابية ؟
- تنظيم نشاطات متميزة في التحسيس حول الأمراض المنتقلة عبر الجنس وحول استخدام المنشطات وأخطار الإرهاب والهجرة السرية وذلك لضمان حماية الشباب
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (دور الشباب مأوى الشباب، مساحات لزراعة الخضراوات، التشجير إلخ) ؟
 - تنسيق الحركات الشبابية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التأطير
- قسم الإنعاش

ب حمديرية الترفيه

المادة 36: تقع مديرية الترفيه تحت سلطة المدير العام للشباب و یدیرها مدیر و یساعده مدیر مساعد و تکلف

- إعداد وإنجاز ومتابعة برامج القطاع فيما يخص الترفيه للشباب ؟
- تشريع المؤسسات الترفيهية لتطبيق وممارسة النشاطات الترفيهية ؟
- تكوين وتدريب العمال المنعشين و المؤطرين على النشاطات الترفيهية ؟
- إنشاء وتسيير المراكز الجماعية للترفيه والمؤسسات والنوادي الترفيهية ؛
- التحفيز والمساهمة في تنظيم التظاهرات الترفيهية لصالح الشباب ؟
- ترقية وممارسة النشاطات الاجتماعية والتهذيبية في الأوساط الشبابية والتجمعات التهذيبية (مخيمات – قوافل-استكشافات – نشاطات ترفيهية- مكتبات – نوادي للمطالعة للشباب)؛
- المساهمة في إنجاز الأهداف الوطنية فيما يخص التهيئة الفضائية لأغراض ترفيهية ؟
- مراقبة كافة النشاطات الترفيهية على امتداد التراب الوطني ؟
- دعم المبادرات الخاصة في ميدان إنشاء وتسيير النشاطات الترفيهية ؟
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (مآوي الشباب مراكز الترفيه – مراكز الإنصات وتوجيه الشباب)

تضم هذه المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة الترفيه
- مصلحة التشريع والتكوين
- مصلحة التجمعات التهذيبية

المادة 37: تكلف مصلحة الترفيه ب:

- تنظیم وتطبیع شروط ممارسة النشاطات الترفيهية ؛
 - متابعة ومراقبة وتقييم البرامج الترفيهية

- تطبيع تنظيم التجمعات التهذيبية تضم هذه المصلحة قسمين:

قسم المشاريع؛

قسم المتابعة

المادة 38: تكلف مصلحة التشريع والتكوين ب:

إشاعة النشاطات الترفيهية

ترقية الصناعة الترفيهية

ترقية الألعاب التقليدية كنشاطات ترفيهية

تكوين العاملين في الإنعاش و تأطير النشاطات الترفيهية

المادة 39: تكلف مصلحة التجمعات التهذيبية ب:

- ترقية النشاطات الترفيهية الثقافية والاجتماعية التهذيبية (مخيمات صيفية – قوافل شبابية – نشاطات كشفية)
 - تقييم صدى التجمعات التهذيبية تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم المخيمات الصيفية.
 - قسم القوافل و الورشات الشبابية.

كما تضم المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

3 المديرية العامة للرياضة

المادة 40: تتمثل مهمة المديرية العامة للرياضة في:

- تصور وترقية تنمية الرياضة التنافسية ؛
- توجيه و ضمان متابعة تطبيق الخطط وتحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالى والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية؛
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية؛
- تحضير العقود بين الوزارة و الاتحاديات الرياضية؛
- المساهمة في إنجاز نظام موحد لتصنيف الرياضة النخبوية بالتعاون مع المنشأت والهيئات المعنية ؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية ومشاركتها في المنافسات الدولية ؟
 - العمل على اكتشاف المواهب الرياضية؛
- تنمية و ضمان متابعة الهيئات الرياضية و خاصة في ميدان الطب الرياضي و محاربة المنشطات؛
- دراسة واقتراح إستراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتعاون مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد برامج مدرسية لتنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتهذيب ؛
- تحديد طرق الدعم الموجه للحركة الجمعوية الرياضية طبقا للنظم المعمول بها ؟
- ترقية وتنسيق وضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية ؛
 - إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛

 ترقیة تنمیة الریاضة الجماهیریة لصالح أكبر عدد وتشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة

تدار المديرية العامة للرياضة من طرف مدير عام، وتضم مديريتين:

- مديرية الرياضة التنافسية
- مديرية الرياضة الجماهيرية.

وتضم علاوة على ذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام

- مديرية الرياضة التنافسية

المادة 41: تقع مديرية الرياضة التنافسية تحت سلطة المدير العام للرياضة و يديرها مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف ب :

- توجيه وضمان متابعة تنفيذ الخطط وتحضير المنافسات ذات المستوى العالى للعدائين والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية المعنية ؛
- اقتراح عقود لصالح العدائين ذوي المستوى العالى وللفرق الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية
- تنسيق وتقييم ومراقبة جميع النشاطات الهادفة إلى ترقية العدائيين ذوى المستوى العالى والفرق الوطنية و مؤطريها.
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف العدائين من النخبة وتنفيذه بحثا عن المواهب الرياضية.

وتضم هذه المديرية أربعة مصالح هي:

- مصلحة الرياضة التنافسية ؟
- مصلحة التشريعات الرياضية
- مصلحة الاتحاديات الرياضية
 - مصلحة الطب الرياضي .
- المادة 42: تكلف مصلحة الرياضة التنافسية ب:
- متابعة إنجاز الخطط وتحضير المنافسات الرياضية التنافسية للفرق الوطنية؛
- الإعداد والإشراف والتأطير وتحضير الفرق الوطنية والعدائين؟
- تزويد الفرق الوطنية بتجهيزات و معدات ر پاضية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الفرق الوطنية
- قسم التجهيزات والمعدات الرياضية؛

المادة 43: تكلف مصلحة التشريعات الرياضية ب:

- متابعة تطبيق الأحكام القانونية النافذة من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التشريعات
- قسم المتابعة الإدارية للحركة الجمعوية

ا**لمادة 44:** تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المعنية ب:

- متابعة ورقابة إنشاء و تنمية الاتحاديات الرياضية ؟ ـ تجميع جميع الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

قسم المراقبة

- قسم النظم الرياضية

المادة 45: تكلف مصلحة الطب الرياضي ب: - المتابعة الطبية للرياضيين ذوي المستوى العالى ؟

ـ محاربة كافة أشكال المنشطات الرياضية؛

-القيام بإجراء بحوث في الطب الرياضي بغية تحسين قدرات الرياضيين؛

> ـ متابعة الصحة الرياضية ذات المستوى العالى. تضم هذه المصلحة قسمين:

> > قسم المتابعة الطبية

قسم محاربة المنشطات الرياضية.

وتضم علاوة على ذلك قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

ب ـ مديرية الرياضة الجماهيرية

المادة 46 تقع مديرية الرياضة الجماهيرية تحت سلطة المدير العام للرياضة و يديرها مدير يعاونه مدير مساعد

ـ دراسة واقتراح استراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛ - إعداد برامج مدرسية في مجال تنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتهذيب ؟

ـ ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشطات الخاصة بالرياضة الجماهيرية ؟

ـ إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية

- المساهمة في تحديد المواهب الرياضية للشباب بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية و الاتحاديات الوطنية الرياضية.

تضم مديرية الرياضية الجماهيرية أربعة مصالح:

- مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية ؟

ـ مصلحة الإنعاش الرياضي و التحسيس ؟

- مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية ؟

- مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.

المادة 47: تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية ب

- إعداد البرامج المدرسية في مجال تنمية التهذيب البدني والرياضي ؟

ـ ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشاطات الرياضية الجماهيرية ؛

ـ إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية ؛ ـ ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية لأكبر عدد ممكن و تشجيع النشاطات التى تثمن الوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة ؟

ـ العمل على خلق نشاطات رياضية على الصعيد الجهوى لشغل الشباب ؟

- تسيير التجهيزات الرياضية المخصصة للرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الرياضية الجماهيرية

- قسم التجهيزات الرياضية

المادة 48 تكلف مصلحة الإنعاش الرياضي والتحسيس

ـ المساهمة في تعريف خطط العمل والبرامج في مجال التهذيب البدني والرياضي ؟

- إعداد برامج للانعاش والتحسيس والممارسة الرياضية الجماهيرية والرياضة النسوية والمدرسية والجامعية والرياضة الصحية بالتعاون مع الهيئات المعنية ؟

ـ تحديد وتنفيذ مناهج وخطط اكتشاف المواهب في الأوساط المدرسية والجامعية بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الرياضية المدرسية والجامعية.

- متابعة المنافسات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية

تضم هذه المصلحة قسمين:

ـ قسم الإنعاش

ـ قسم التحسيس

المادة 49: تكلف مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية

ـ إعداد خطط برامج النشاطات في ميدان التكوين وتثمين التأطير وضمان متابعتها ورقابتها

ـ تخطيط وتنمية نشاطات تتعلق بالتكوينات والتخصصات في ميادين الرياضة ونشاطات الانعاش

- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية المرتبطة بمهمتها

ـ ضمان متابعة وتقييم النشاطات المتخذة ضمن ميادين التكوين المرتبطة بالنشاطات الشبابية والمهن المرتبطة

ـ المشاركة في تحديد وإعداد الخطط وبرامج التكوين المستمر وإعادة التكوين وتحسين الأداء بالتعاون مع الهيئات و المنظمات المعنية.

- اقتراح التعديلات ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بممارسة وتسيير الرياضة

تضم هذه المصلحة قسمين:

قسم التشريع

قسم النشر

المادة 50: تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة

- ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية على مستوى القطاع الخاص ؟

- تشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية و التهذيبية للرياضة ؛

- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة نشاطات الرياضة الجماهيرية

- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية.

وتضم المديرية علاوة على ذلك قسم للسكرتيريا ملحق بالمدير.

4- مديرية تسيير المنشئات والتنسيق مع المندوبيات الجهوية:

المادة 51: تكلف مديرية تسيير المنشئات و التنسيق مع المندوبيات الجهوية ب:

- تنسيق الأعمال مع القطاعات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالمنشئات،
- ترقية وموائمة المنشئات مع المعايير المتعارف عليها،
 - متابعة حالة المنشئات،
- تنسيق نشاطات المندوبيات الجهوية وتحديد وتحليل حاجياتها في ما يتعلق بالأشخاص والتجهيزات، ومتابعة تنفيذ وتقييم برامجها،
- متابعة تنفيذ السياسات الوطنية في ما يتعلق بالتشغيل والشباب والرياضة على المستوى الجهوي،

يدير مديرية تسيير المنشئات والتنسيق مع المندوبيات الجهوية مدير يعاونه مدير مساعد

وتضم مصلحتين:

ـ مصلحة تسيير المنشئات،

ـ مصلحة التنسيق مع المندوبيات الجهوية،

كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير

المادة 52: تكلف مصلحة تسيير المنشئات ب:

- ترقیة ومواءمة المنشئات مع المعاییر المتعارف عليها،
 - متابعة حالة المنشئات،

المادة 53 : تكلف مصلحة التنسيق مع المندوبيات الجهوية ب

- تنسيق نشاطات المندوبيات الجهوية للقطاع وتحديد وتحليل حاجياتها فيما يتعلق بالأشخاص والتجهيزات؛
- متابعة تنفيذ السياسات الوطنية فيما يتعلق بالتشغيل والشباب والرياضة على المستوى الجهوي.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا:

قسم تقييم البرامج الجهوية.

5- مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون المادة 54: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون ب :

- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني ؛

- ـ إعداد الخطط السنوية أو متعددة السنوات للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
 - ـ تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع ؟
- ـ إعداد خلاصات تنفيذية للمشاريع والنشاطات المسجلة في برنامج عمل القطاع ؟
- ـ مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات القطاع؛

- ـ المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون وفي اللجان الكبرى المشتركة للتعاون ؟
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي ؛
- ـ مركزة المعطيات المتعلقة بجميع برامج التعاون الخاصة بالوزارة ومختلف شركاء التنمية ؟
- المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة وتسجيلها ضمن خطة عمل القطاع.
- الدراسات والتخطيط الاستراتيجي يدير مديرية والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاثة مصالح
 - ـ مصلحة الدراسات
 - ـ مصلحة التخطيط الاستراتيجي
 - ـ مصلحة التعاون

كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير

المادة 55: تكلف مصلحة الدراسات بالتعاون مع مختلف المديريات بإنجاز دراسات عامة ومتميزة في مجال الشباب والرياضة

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- ـ قسم الدر اسات
 - ـ قسم المتابعة

المادة 56: تكلف مصلحة التخطيط الاستراتيجي ببرمجة نشاطات القطاع ومتابعة تنفيذ المشاريع

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التخطيط الاستراتيجي
 - _ قسم التقييم

<u>المادة 57:</u> تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق والتوجيه والمتابعة والتعاون مع مختلف القطاعات

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التعاون الثنائي
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

6- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- المادة 58 :تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:
 - إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار
- المعدات المكتبية وصيانة تسيير والتجهيزات
 - إعداد و متابعة صفقات القطاع
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع مختلف المديريات
- متابعة وتنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة وخاصة منها ما يتعلق بالمصاريف ومراقبتها وتنفيذها
- اقتناء ومراقبة ومتابعة التزويد بالمعدات والأدوات المكتبية للقطاع.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الوسائل العامة؛
 - مصلحة المحاسبة.

كما تضم قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير المادة 59: تكلف مصلحة الوسائل العامة ب:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من المعدات والمستلزمات وضمان اقتنائها
- ضمان تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للإدارة المركزية
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات بالتعاون مع مهام الوزارة
- جرد الأملاك المنقولة و الثابتة للادارة المركزية وضمان تسيير المستودعات

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات
- قسم المعدات

المادة 60: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميز انية وكذا مسك المحاسبة والمحاسبة المادية تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المصاريف؛
- قسم برمجة الميزانية.

7- مديرية المصادر البشرية

المادة 61: تكلف مديرية المصادر البشرية تحت سلطة الأمين العام ب:

- ـ تسيير المصادر البشرية والمتابعة المهنية لجميع الموظفين والوكلاء العاملين بالقطاع
- ـ تحديد سياسة القطاع في مجال التكوين والتدريب وتحسين الخبرة
 - ـ إعداد خطط للتكوين
- تجهيز أدوات حديثة للتكوين عن بعد ونظم معلوماتية عصرية ونشرها
 - تنسيق خطط التكوين مع المديريات المركزية
- ـ تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في القطاع
- ـ متابعة ورقابة وتقييم التكوين والتدريب وتحسين

يدير مديرية المصادر البشرية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين :

- ـ مصلحة تسيير الأشخاص
- ـ مصلحة التكوين والتدريب

كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير المادة 62: تكلف مصلحة الأشخاص ب:

- ـ تسيير المسار المهنى للموظفين والوكلاء بالقطاع
- ـ تسيير الشؤون الاجتماعية لموظفي ووكلاء القطاع
- ـ دراسة واقتراح وإنجاز خطة لتكوين الأشخاص العاملين في القطاع واقتراح مناهج تساهم في التحسين النوعي للعمل الإداري.
 - تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم المصادر البشرية
 - ـ قسم التكوين وتحسين الخبرة

ا**لمادة 63:** تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وإنجاز نشاطات للتكوين الأولى والتكوين المستمر لصالح

الأشخاص العاملين بالإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومتابعة تنفيذ هذه النشاطات ومراقبة وتقييم خطط التكوين

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- ـ قسم التكوين
- _ قسم التدريب
- ـ قسم المعلوماتية

الباب ١٧:

المندوبيات الجهوية للتشغيل والشباب والرياضة

المادة 64: تنشأ في كل عاصمة ولاية مندوبية جهوية للتشغيل والشباب والرياضة تتكون من مصالح جهوية وعلى مستوى كل مقاطعة مفتشية مقاطعية للتشغيل والشباب والرياضة.

المادة 65: يدير المندوبية الجهوية مندوب جهوي برتبة مدير مركزي يعين بمقرر من الوزير، ويدير المفتشية القطاعية مفتش قطاعي برتبة رئيس مصلحة في إدارة مركزية يتم تعيينه وفق نفس الشروط.

المادة 66: توضع المندوبيات الجهوية للتشغيل و الشباب والرياضة تحت وصاية الوالى ويجب أن تنسق نشاطاتها مع الأمين العام بواسطة مدير تسيير المنشئات والتنسيق مع المندوبيات الجهوية وبالتعاون مع المديريات المركزية في حدود صلاحياتها.

المادة 67:إن المنشأت التي يتم إنجازها من طرف الدولة أو في إطار التعاون الدولي وخاصة منها دور الشباب ومأوي الشباب ونزل الشباب والملاعب ومراكز الترفيه ومراكز الإنصات وإرشاد الشباب تقع تحت سلطة وزير التشغيل والشباب والرياضة وذلك مع مراعاة ترتيبات المرسوم رقم 2019-176 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2019، المحدد للطرق القانونية والعملية لنقل صلاحيات وموارد الدولة إلى الجهات.

يدير هذه المنشآت مسيرون يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير وبرتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية ويساعدهم مسيرون مساعدون يعينون وفق نفس الشكل ولهم رتبة رؤساء أقسام

المادة 68: يتم تنظيم المندوبيات الجهوية ومفتشيات المقاطعات بموجب مقرر من وزير التشغيل والشباب والرياضة

الباب V: ترتيبات نهائية

المادة 69: سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من وزير التشغيل والشباب والرياضة وخاصة فيما يتعلق بإنشاء خلايا وتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام. تنشأ هذه الخلايا على مستوى الديوان وتدار من طرف احد المستشارين معين بموجب مقرر من الوزير.

المادة 70: ينشأ لدى وزارة التشغيل والشباب والرياضة مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه ويضم الأمين العام والمكلفون بمهام والمستشارون

الفنيون والمديرون ويجتمع مرة واحدة كل 15 يوما كما يمكن توسيعه ليضم المسؤولين عن المؤسسات التابعة للقطاع مرة واحدة كل 6 أشهر.

المادة 71: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 027 -2015 بتاريخ 10 فبراير 2015 المحدد لصلاحيات وزير الشباب والرياضة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه، وكذا المرسوم رقم 313 – 2018 بتاريخ 06 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه

<u>المادة 72 : ي</u>كلف وزير التشغيل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانــات

إعلان ضياع رقم 2019/13624

فِي يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر دجمبر من سنة ألقين و تسعة عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: مريم سيد أحمد الشيخ، المولودة سنة 1962 في لكصر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 1639707983. و ذلك لتعلن عن ضياع سندها العقاري رقم: 24167 دائرة

اترارزة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة

الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2019/13786

فِي يوم الإثنين الموافق التاسع من شهر دجمبر من سنة ألفين و تسعة عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمد محفوظ كركوب، المولود سنة 1969 في أطار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 7680403547. و ذلك ليعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 26873 دائرة

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

وصل رقم 0275 بتاريخ 10 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الإحسان لمساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكصر تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: شيخاني محمدو الأمينة العامة: منمن المنير أحمدان أمينة المالية: ليلى مولاي عبدي

وصل رقم 0263 بتاريخ 29 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية أمل إفريقيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في التسمية و المكتب جمعية أمل إ**فريقيا،** المرخصة بالوصل رقم 36 بتاريخ 2005/03/28. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: هيئة نجمة المختار داداه للأعمال

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: زينب بنت عبد الله الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد الحسن

أمينة المالية: عيشة بنت عبد الله

وصل رقم 0321 بتاريخ 13 دجمبر 2019 يقضى بالإعلان عن مركز يسمى: مركز إحياء للبحوث و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

تخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 64.99% الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافة

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الحسن محمد ولد ماديك الأمينة العامة: تحيه محمد المختار

الهمينة المالية: تحيه محمد المهدي

وصل رقم 0324 بتاريخ 13 دجمبر 2019 يقضى بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنسقية الوطنية لمنظمات المستهلكين

يسلم وزير الداخلية و اللامر كزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب المنسقية الوطنية لمنظمات المستهلكين، المرخصة بالوصل رقم 205 بتاریخ 17/2007/04.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - إقتصادية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الوزارة الأولي

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد لمين ولد حلس الأمين العام: المختار ولد اطوف

أمينة المالية: ممه السالكة بنت اعل سالم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية